المراة حالة النهود تبع لصدرها ومتى كبرت تعتبر عضوا على حدة و
ماتين سرة الرجل وعانته عضو على حدة بن ملك قوله والامة ولو مدبرة
او مكاتبة او ام ولد او مستسعاة عند الامام قوله وظهرها وبطنها
والجنب تبع للبطن والخنثى المشكل الرقيق كالامة والحرة فلو اعتقت مصلية
اشترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا في المذهب نهر قوله ثوبا
ليستر عورته ولو الغليظة فقط نهر قوله والعريان افضل كذا في بعض
النسخ والذي في الزيلعي والصلاة قائما افضل ويليه في الفضل الصلاة قاعدا
عاريا بالايماء وبعده الصلاة قائما عاريا بركوع وسجود في النسخة قوله وقال
زفر لزمه ان يصلي قائما في بعض النسخ ضم محمد الى زفر وهو الموافق للعيني
لان خطاب التطهير ساقط لعجزه عنه وخطاب الاداء الكامل باق لقدرته
عليه ولهما ان المامور به هو الستر بالطاهر فاذا عجز عنه سقط قوله واما
اذا كان كله نجسا فلو قال المص وخير ان طهر الاقل او كان كله نجسا لكان اوجز
اذ الحكم كذلك مذهبا وخلافا او اقتصر على الثاني لفهم منه الاول بالاولى
لكان اولى وقول محمد حسن بخلاف ما لو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ
فانه لا تجوز صلاته فيه لان نجاسة البول والدم تزول بالماء ونجاسة الجلد
لا يزيلها الماء فكانت اغلظ بحر قوله ولو عدم ثوبا ولو حريرا او نباتا او طينا
يلطخها او لو وجد ما يستر بعض عورته وجب استعماله ويستر القبل والدبر
فان لم يجد الا ما يستر احدهما ستر القبل للعقلة وقيل الدبر لفحشه في الركوع والسجود
والمراد بالعدم عدم القدرة حتى لو ابيح له ثوب عرفا در على الاصح ولو وعد
به انتظره ما لم يخف فوت الوقت ولو قدر عليه بشراء بمثل قيمته يلزمه بحر
قوله قاعدا ليلا او نهارا في بيت او صحراء هو الصحيح زيلعي واختلف في كيفية
القعود فقيل كما في الصلاة وقيل يمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة والاول اولى بحر واذا وجد العاري ثوبا ينبغي ان تكون في الاعادة
ان كان العجز لنوع من العباد كما اذا غصبت ثيابه كما في التيمم بحر قوله وقال
زفر

زفر وان نوى ان يصلي في القيام فرض الستر وفي الايماء ترك فروض ولئن
الايماء خلف عن الركوع والسجود وفي القعود اتيان بالستر من وجه فيكون اولى
من القيام الذي فيه ترك الستر من كل وجه بن ملك قوله فلما انتهى اليهم يفيد جواز
تقدير نية الاقتداء قوله عند الجمهور هو المعتمد المنصور حتى لو تهجد بركعتين
ثم تبين انهما بعد الفجر نابتا عن السنة وكذا الوصل اربعا والاصح بان بعد الفجر
وبه تعين خلاصة بخلاف ما لو قام في الظهر الى خامسة ساهيا بعدما قعد في
الرابعة وضم سادسة حيث لا ينوبان عن سنة الظهر والفرق ان النفل بعد الفجر
ما كره من سنته مكروه بخلاف الظهر بحر قوله والمفترض ولو قضاء واراد به اللازم فدخل
النفل كصلاة العيد وركعتي الطواف وما افسده من النفل وسجود التلاوة والوتر
والمنذور والجنازة نهر اي وشرط المفترض لا لغيره تعيينه فهو معطوف على قوله تعيينه
عطف ما صوبه قدم منها المعمول على عامله لافادة الحصر على ما رعية وتفرع
على التعيين انه لو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى
الفرض في الكل جاز وكذا لو اقتدى بغيره فيما لا سنة قبلها در قوله الا في الجمعة الا
ان يكون عنده انها فرض الوقت فتصح ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه جاز ومع
عدمه لا في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى ظهر اليوم در قوله ولا يشترط نية
عدد الركعات لحصولها ضمنا فلا يضر الخطا في عددها در قوله والمقتدي ينوي
المتابعة فلو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة
صح في الاصح بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتدا
الا في جمعة وعيد على المختار لاختصاصهما بالجماعة والامام ينوي صلاته فقط
لو ام رجالا وان ام نساء فان اقتدت محاذية لم تدخل في غير صلاة جنازة فلابد
من نية امامتها وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة
اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه ونية تعيين الامام ليس شرطا في
صحة الاقتداء فلو انتظر انه زيد فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان
غيره لا يصح الا اذا عرفه بمكانه كالقائم في المحراب او باشارته كهذا الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)